



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصحيفة الاخيرة بطبع التعلیمات المختصة بالاستئنافات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة البریدة ١٣٩) يوم الاربعاء ٢٤ ذوالحجۃ سنة ١٣٣٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثانية)

ارادات سنیة - اوامر عالیة - قرارات

المادة ٦٠٩ - المعارضة في التبیه يتم رفعها في طرف الخمسة عشر يوما السابقة لاعلان ورقة التبیه المذکورة بافت يصدر تکلیف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور أمام المحکمة الكائن في دائرة اختصاصها القسم الأکبر قيمة من العقارات المینیة في التبیه ولو حصل الانفاق على خلاف ذلك وتحکم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال المحکمة التي لها حق الحكم بالشاذ المؤقت مع الكفالة أو بدونها ولو مع حصول الاستئناف وهذا لا يعنی المحکوم عليه من أن يطلب من محکمة الاستئناف منع التنفيذ

وميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم وتحکم كذلك محکمة الاستئناف في ذلك بطريق الاستعجال ولا يجوز الاستئناف اذا كان المبلغ المطلوب في التبیه اداه لا يزيد أصله على عشرة آلاف قرش مصرى الاحكام الغایبة الصادرة في المعارضة في التبیه ضد المعارض لاقبل المعارضة المادة ٦١٠ - اذا حکم برفض المعارض وجب دفع المبلغ المستحق في طرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الاتهائی أو الصادر بالشاذ المؤقت والمعارضة في التبیه بعد مضي ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة في هذه المادة لا توقد الجزر ما لم تر المحکمة محل لاصدار الامر بايقافه لأسباب بهمة

المادة ٦١٤ - لا يجوز وضع الجزر في غضون ثلاثة يوما من تاريخ التبیه ولا بد مضي سعین يوما من التاريخ المذکور والا كان الجزر باطلأ . فاما حصلت المعارضة في التبیه في الخمسة عشر يوما يجوز توقيع الجزر بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة ٦١٠ على الأقل وفي سعین يوما من تاريخ اعلان الحكم الاتهائی على الأکثر

المادة ٦١٦ - هذه المحکمة هي التي يكون في دائرةها القسم الأکبر قيمة من العقارات التي يمحجزها نفس الدائن

مرفق بهذا العدد ملحق

قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٢

قانون بتعديل بعض نصوص متعلقة بالجزء على العقار من قانون المرافعات في المواد المدنیة والتجاریة أمام المحکم المختلط

تحنخ خديرو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنی المختلط

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات المختلط في المواد المدنیة والتجاریة

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٤ يونيو سنة ١٩١٢ الصادر من الجمعية المخصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المدنی المختلط

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقایق وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آتى

المادة الأولى

تعديل المواد ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١٤ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٥٠ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٨ و ٦٧٠ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٧ و ٧٠٤ و ٧٠٧ و ٧٢١ من قانون المرافعات المختلط

في المواد المدنیة والتجاریة كما يأتي

ارادات سنوية - أوصى عاليه - قرارات

المادة ٦٥٠ - تقدر مصاريف أجرآت نزع الملكية بمعرفة قاضي البيوع ويحصل الإعلان بها على في الجلسة قبل المزايدة ويدرك ذلك في حكم البيع

المادة ٦٥٢ - في اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن الأساسي المقترن قائمة شروط البيع ويكون ذلك بمعرفة قاضي البيوع وبعثادة الحضور بناء على طلب الحاجز أو أي دائن من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

فإذا لم يحضر من يأدون في اليوم المذكور فيصير الإجراء حسب ما هو معه في المواد ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ ويجوز تأجيل البيع بناء على طلب الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو أي شخص ذي مصلحة في ذلك غير أنه لا يجوز التأجيل إلا لأسباب مهمة يقوم على صحتها الدليل الكاف

المادة ٦٥٣ - وبين في الحكم الصادر بالتأجيل اليوم المؤجل إليه البيع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأقل من ثلاثة أيام ولا لأكثر من ستين ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باى طريق من الطرق

المادة ٦٥٣ - كل عطاء ولو المقترن قائمة شروط البيع لم تحصل المزايدة عليه في مدة ثلاث دقائق يقرب عليه إيقاع البيع من القاضي لصاحبه

المادة ٦٥٦ - يجب على من يقع البيع له أن يودع في حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف إن لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إما بإنداع تقدور أو بما يراه القاضي كائناً لوقفه من السنادات والأوراق ذات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يفرعلى اعتقادها القاضي والا يبع البيع ثانية على ذمة المشتري

المادة ٦٦٠ - يجوز لكل إنسان في مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر في قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة المشترى على أصل الثمن المبيع به بشرط أن يودع في القلم المذكور مقدار الحمس من الثمن الذي قدره وكامل المصاريف أو يقتضي بذلك كفالة يقر قاضي البيوع على اعتقادها

المادة ٦٦٤ - وهذا اليوم هو يوم أول جلسة يصبح فيها البيع من قاضي البيوع بعد مضي خمسة عشر يوماً من وقت التقرير بالمزايدة ويتم ذلك يجوز للقاضي التأخير إذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الخصوم التأخير لأسباب موجبة له

المادة ٦٦٥ - قبل اليوم المعين للبيع بثانية أيام بصير النشر والإعلان بمعرفة المزايدين المستجدة أو بمعرفة من ينشر البيع الأول أن تأثر المزايدين المذكور والأمر القاضي بتأخير البيع لم يعاد خمسة عشر يوماً بناء على طلب أي إنسان يكون له في ذلك شأن ويعنى النشر والإعلان بمعرفته

المادة ٦٦٨ - لا تقبل المعارضة في حكم البيع ويجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف في غضون خمسة أيام من صدوره ولا يجوز استئناف الحكم إلا لغيره في شكله ويكون الاستئناف باعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة المذكورة ببعاد ثلاثة أيام كاملة ولا تقبل المعارضة في حكمها في ذلك

المادة ٦٦٧ - تشمل قائمة شروط البيع على ما يأتي :

أولاً - بيان السند الراجعب التنفيذ والتبيه وإبرازه ما يحصل بعدها من الإجرآت وما مصدر من الأحكام
ثانياً - تعين العقارات حسب المبين في محضر الجزم ابضاخ البيانات التي علمت بعد ذلك أن كان

ثالثاً - شروط البيع

رابعاً - تجزئة العقارات كل جزء على حدة

وبعين قاضي البيوع الثمن الأساسي لكل جزء من العقار وهو أن يسترشد في ذلك بما في خبراء يوكله القرار الذي يصدره القاضي المذكور من غير بيان أدبائه في ذيل قائمة شروط البيع

المادة ٦٦٨ - يجوز للقاضي المذكور أن يأمر ولو من تلقاه نفسه بيع جزء فقط من العقارات مؤقتاً إذا رأى أن من ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون الدائرين الذين أعلناوا ورقة تبيه للدين وديون الدائرين المقيدة في السجل أو المسجلة به وذلك بخلاف المصاريف

المادة ٦٤٢ - تحكم المحكمة بطريق الاستعمال في المنازعات وتقيم يوم البيع على الوجه السابق بيانه ومع ذلك يؤجل الفصل فيها إذا وجدت دعوى مرفوعة إلى محكمة أخرى بطلب فسخ البيع . ويجوز أن يتضمن الحكم بالغاء المؤقت مع الكفالة أو بدونها ولو مع حصول الاستئناف مع حفظ الحق للحكم عليه في أن يطلب من محكمة الاستئناف الأمر بمنع التنفيذ

المادة ٦٤٣ - يحصل الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم ولا سقط الحق فيه وتحكم فيه محكمة الاستئناف بطريق الاستعمال

المادة ٦٤٤ - لا يجوز المعارضة في القرارات النهائية التي تصدر بناء على أقوال تقدمت في قائمة شروط البيع ضد من أبدأها

المادة ٦٤٧ - تلخص الإعلانات

أولاً - على باب محل الدين المحجوز عليه

ثانياً - على كل عقار من العقارات المراد بها إذا كانت عاطة بسوء أو كانت بيتاً

ثالثاً - على الباب الأصلي لمتل عدة المدينة أو البلدة التي فيها العقارات وعلى الباب الأصلي لديوان المركز وديوان المديرية أو المحافظة التي توجد العقارات في دائرتها

رابعاً - في اللوحة المسنة للإعلانات في المحكمة المنظورة أمامها دعوى نزع الملكية فإذا كانت ضمن الأعيان المطلوب نزع ملكيتها عقارات موجودة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فتلخص الإعلانات في اللوحة الموجودة فيها أيضاً

المادة ٦٤٩ - للدين المحجوز عليه ولطالب البيع ولكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من قاضي البيع بصفته قاضياً للأمور المتعلقة زبادة عدد الإعلانات وتلخيص الحالات التي يعينها القاضي المذكور وينتسب حصول الاصحاق بالوصول المأمور على المكلف بإجرائه ويجزم لم أيضاً أن يطلبوا منه

بالطريقة عينها زيادة عدد الملخصات التي تنشر في الصحف ولا يجوز الطعن في قرار قاضي البيع باى طريق من الطرق

ارادات سنتیة - أواصر عالیة - قرارات

المادة ٤٧٠ - يباع عقار المفسس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على
من يقدرها مأمور التفليسه أو قاضي البيوع بمقتضى قائمه شروط يحررها ويودعها
كلاه الديانة أو القائم مقام القاصر وتشتمل القائمه المذكورة زيادة عن البيانات
مقررة في حالة بيع العقار المحجوز على بيان سجنه الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع
بعد الاقضاء

المادة ٧٠٧ - اذا لم يظهر في يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فيقتل
زمه منه بمعرفة مأمور التفليسه في حالة بيع عقار المفلس وبمعرفة قاضي ال碧وع
الأحوال الأخرى ويؤخر البيع لميعاد أفله ثلاثة ثلائون يوماً وأكثره ستون يوماً

النادرة الثانية

لا يجوز تقييع المجزء على الاملاك الزراعية التي يملكها الزراع الدين ليس لهم
من الاطيان الا نسبة أ福德ة أو أقل
ويدخل فيها لا يجوز تقييع المجزء مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك الداياتان
من الدواب المستعملة للحر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الاطيان المذكورة
وهذا المظري يصح التمسك به قبل الدائنين المرتهنين رهنا عقارياً أو رهن حيازة
وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق اختصاص ولا يصح التمسك به قبل أرباب
الديون المتنازع

المادة الثالثة

تسري الاحكام البخلية المقررة في المادة السابقة من هذا القانون على المرافعات
الخالية الآن ومع ذلك يبقى حق الطعن في الاحكام خاضعا للقوانين السابقة على
هذا اذا كانت المواجه المقررة فيها للطعن لم تنقض

المادة الرابعة

لا يترتب على أحكام المادة الثانية ضياع حقوق الدائرين الذين تكون سنداتهم مقيدة في السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائرين العاديين الذين يكون سند ديتهم ثابت التاريخ قبل ذلك

اللادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية
بثلاثين يوما

جامعة الملك عبد الله

Abbas Al-Hamdi (ترجمة)

دیں جسیں اسکر
(محمد) (حسن شدید)

بامر الحصره اندیشه

دیس جسٹس اسکر
(اعدیت)

المادة ٦٧٠ - يجب ايداع الثمن في خزينة المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من صدوره البيع نهائيا الا اذا نص في الحكم على الاعفاء من ايداع الثمن كله او جزءه ولا تسلم للشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا بعد ايداع الثمن في خزينة المحكمة ما لم يوجد في حكم البيع نص على خلاف ذلك وبعد أن يثبت انه وفق بالشروط الأخرى المقررة في حكم البيع

المادة ٦٧٧ – اذا لم يقم من يباشر بيع عقار بعمل من اعمال اجراءات
المرافعات في الميعاد المقرر في الفقرة السابقة لأى سبب من الأسباب وكان عدم
قيامه بهذا العمل حصل قبل طلب حلول دائن محل آخر جاز لكل دائن من
أقارب الديون المسجلة ولكل دائن في يده سند واجب التنفيذ أن يطلب من
قاضي ال碧ع بصفته قاضيا لامور المستعجلة احلاله محل طالب البيع بادخال
طالب البيع هذا دون غيره في الدعوى

المادة ٦٧٨ - لا يجوز الطعن بأى طريق من الطرق في الأمر الذى يصدره
القاضى فى هذه الحالة إلا بطلانه شكلاً فـيكون الطعن فيه حينئذ فى ظرف
خمسة أيام من صدوره باعلان النص فى الحضور أمام محكمة الاستئناف بـيـعـاد
أربع وعشرين ساعة وحكم محكمة الاستئناف يكون غير قابل للعارضـة

المادة ٦٨٧ - دعوى الاستحقاق لا توقف البيع الا اذا كان الاعلان
القى أعلن به الخصوم بالحضور أمام المحكمة قد أودعت منه صورة في قلم الكتاب
كل اليوم المعين للبيع ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولقاضي البيوع مع ذلك أن
يأمر بعدم الالتفات الى دعوى الاستحقاق اذا لم تكن مبنية على سند ظاهر
تاريخه ثابت وسابق على تاريخ تسجيل النفيه

المادة ٦٨٨ - وعلى كل حال تستمر اجراءات بيع المقار الذى لم يدع باستحقاقه وبعدل قاضى ال碧وع فى هذه الحالة الثمن المقرر للزائدة اذا كانت دعوى الاستحقاق غير واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء البيع أو في أجزاء كاملة منه

المادة ٦٩٢ - يحكم قاضي البيوع في دعوى بطلان الاجرأت المعاصلة بعد تعيين يوم البيع ويجب تقديم أوجه البطلان قبل الشروع في المزايدة والاسقط الحق في تقديمها ولا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر فيها .
وإذا حكم بالبطلان وجبت إعادة الاجرأت من وقت التعيين المذكور .

المادة ٦٩٣ - تقدم الى قاضي البيوع دعوى بطلان المزايدة الثانية لغاية
النشر عن البيع الثاني ويحكم فيها بوجه الاستعجال

المادة ٦٩٤ - يجوز استئناف الحكم في ظرف عشرة أيام من يوم صدوره ويرفع إلى محكمة الاستئناف وحكمها فيه يكون غير قابل للطعن

المادة ٦٩٧ - من يكون له شأن في امداده البيع على ذمة الرأسى عليه المزاد
المتأخر عن الوفاء يعلن سنته إليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها في ميعاد
ثلاثة أيام كاملة يباشر المكلفت المذكورة بإجراءات البيع بغير احتياج لصدور حكم
 بذلك وإذا حصلت مخالفات برفع الأمر فيها لقاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور
المستعجلة والأمر الذى يصدره القاضى المذكور في ذلك لا يصح الطعن فيه
 الا باستئنافه الى محكمة الاستئناف حسبيا هو مذكور في المادة ٦٧٨